

فهرس تعاميم وزارة العدل 1345هـ - 1412هـ (الرابع)

الرقم	التاريخ	الموضوع
'الصبرة'		
3 /2569	9 /8 /1382 هـ	عدم إجراء أي تحكير لعقارات الأوقاف إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف
1203 /3 م	4 /5 /1386 هـ	تحكير عقارات الأوقاف مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط
142 /3 ت	25 /10 /1390 هـ	عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع
101 /12 ت	2 /6 /1398 هـ	كل صبرة مجهول صاحبها ولم يعلم أنها وقف فالأصل أنها ليست وقفاً وشأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها
110 /12 ت	22 /6 /1404 هـ	بشأن موضوع الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة لا تتناسب مع قيم العقارات في الوقت الحاضر
'الصحف والمجلات'		
1 /228	19 /1 /1380 هـ	منع كل من يشغل وظيفة عامة من أن يوجه النقد أو اللوم إلى الحكومة في الصحف أو النشرات المحلية أو الخارجية
2 /503	2 /2 /1383 هـ	بشأن إلغاء المجلات وإدارات العلاقات بالوزارات ومنع موظفي الدولة من الكتابة في الصحف
2 /886 م	29 /3 /1386 هـ	على الموظفين عدم الاتصال بالصحفيين لإجراء التحقيقات والإدلاء بالتصريحات والأخبار الصحفية ما لم يكونوا يملكون هذا الحق أو مأذونين فيه
2 /1951 د	7 /5 /1386 هـ	بشأن حظر الإدلاء بتصريحات وتزويد الصحف بأخبار عن مشروعات ميزانيات الجهات الحكومية
12 /149 ت	15 /7 /1395 هـ	الرغبة في اشتراك رجال الفقه والقضاء بالمملكة العربية السعودية في الإسهام في تحرير مجلة العدالة
12 /12 ت	12 /1 /1404 هـ	وجوب نشر المواد الآتية في جريدة أم القرى
12 /162 ت	28 /8 /1404 هـ	عدم اتخاذ الصحف المحلية بعد الفراغ من قراءة معلوماتها سفراً للطعام ولقائف للحاجات
12 /181 ت	25 /10 /1404 هـ	يكون نشر الإعلانات الحكومية في الصحف المحلية مجاناً مقابل الإعانات السنوية التي تقدمها الدولة لهذه الصحف
12 /181 ت	25 /10 /1404 هـ	ضرورة موافاة ديوان المراقبة العامة بصورة من الخطابات التي توجهها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة إلى الصحف اليومية بطلب نشر الإعلانات الحكومية فيها
16 /198 ت	21 /11 /1404 هـ	تقوم الجهات المختصة بالإعلان عن تأمين مشترياتها وتنفيذ مشاريعها وأعمالها بجميع الصحف المحلية بمختلف مناطق المملكة
7 /78 ت	29 /4 /1405 هـ	تخفيض عدد مرات الإعلان عن المنافسات لمرتين فقط بدلاً من سبع مرات المقررة سابقاً
12 /186 ت	13 /10 /1405 هـ	موافاة المكتب الخاص لمعالى الوزير بما يستحق أن يرفع للنشر من أخبار ومعلومات عن نشاطهم
12 /12 ت	18 /1 /1406 هـ	بشأن إيقاف كافة النشرات والمجلات والدوريات التي تصدر بدون ترخيص نظامي
12 /110 ت	20 /6 /1407 هـ	بشأن مجلة الفقه والقضاء التي تصدرها الوزارة
8 /163 ت	22 /8 /1408 هـ	بشأن تخفيض الاشتراك في الصحف
8 /31 ت	8 /3 /1409 هـ	بشأن الأشخاص الذين يتخذون مداخل بعض المباني الحكومية أو بالقرب منها مقراً لبيع الصحف والمجلات
'الصداق'		
12 /21 ت	10 /2 /1398 هـ	منع الأباء وأولياء أمور الفتيات من عضلهن ومحاربة غلاء المهور
8 ت /94	2 /8 /1412 هـ	اتفاق بعض القبائل على تحديد المهور فيما بينهم
'الصكوك'		
356	25 /4 /1350 هـ	ترك فضاء في ظهر الصك يتسع للشرح
1922	15 /5 /1358 هـ	بشأن الصكوك الصادرة من قناصل ومفوضي المملكة العربية السعودية بالخارج
4310	23-24 /9 /1359 هـ	لا يصدر صك بدعوى عدم الالتفات إلا بطلب أحد الخصمين وهذا عام في الحقوق وسواها وفي كافة المحاكم الشرعية والمستعجلة
5402	26 /11 /1359 هـ	الإجراءات المتبعة حين إعادة الصك من المعترض عليه
1750	22 /3 /1367 هـ	على القاضي المعزول عدم مغادرة مقر عمله حتى يتفقد صكوك الأحكام الصادرة منه وختمها منه بختمه إلى جانب توقيعه
1750	22 /3 /1367 هـ	بشأن الصكوك القديمة والسجلات الصادرة من الهرساني وأبي بكر داغستاني ومختومة بختم عبد الغني مشرف
1842	16 /3 /1369 هـ	إن تصديق وزارة الخارجية على الصك إنما هو خاص بصحة الختم والتوقيع وليس له علاقة بمحتويات الصك
889	29 /7 /1379 هـ	كيفية تنظيم الصكوك والمدة المحدودة لكاتب الضبط في تنظيمه وللقلم في إيداعه وللمسجل في تسجيله
23	19 /1 /1380 هـ	عدم إدراج الرأي في صلب الصك
3 /1673	6 /6 /1382 هـ	إعطاء المحكوم عليه صك الحكم نفسه للاعتراض

إلغاء الصك رقم 41 في 6/3/1383 هـ الصادر من محكمة المهدي	12/6/1385 هـ	3/1467 م
إذا تم وصل الصك فلا بد من ذكر ما يدل على أنه موصول وذلك بختم موضع الوصل بختم المحكمة الرسمي وختم القاضي	29/12/1385 هـ	3/2578 م
إعتماد وضع الختم الذاتي بجانب التوقيع على الصكوك	20/6/1386 هـ	3/1607 م
التصديق على الصورة الفوتغرافية التي تأخذ للصكوك بعد مطابقتها لأصولها والتهميش على سجلاتها بعدد الصور	9/8/1386 هـ	3/1958 م
يجب على جميع القضاة الذين تلاحظ على صكوك أحكامهم هيئة التمييز التصريح بأن هذا التعديل الطارئ بسبب ما حصل من المفاهمة مع هيئة التمييز	18/11/1386 هـ	3/2627 م
إذا جرى تعديل للشوارع وتغيرت حدود بعض الأرض بسبب نقصها أو زيادتها فلا مانع من التعديل في الصك	11/7/1387 هـ	3/1677 م
إخراج ثلاث نسخ لصكوك الأراضي المقطعة للدوائر الحكومية	15/1/1390 هـ	3/9 ت
إعطاء البلدية صورة من الصك والذي لها علاقة في موضوعه والأساس يسلم لصاحبه	28/2/1390 هـ	2/30 ت
عدم الإعتماد على الصور الفوتغرافية ما لم تكن مصدقة من المحكمة التي صدر منها الأصل	16/4/1390 هـ	3/52 ت
التثبت من ملكية المتصرف في العقار بصك شرعي قبل رصد إقراره	18/5/1390 هـ	2/69 ت
التصديق على كافة الصكوك وعلى الصور المخرجة من السجل بختم القاضي وختم المحكمة الرسمي	5/9/1390 هـ	2/117 ت
إذا كان القاضي مصدر الصك مبصراً فيوقع بجانب ختمه على الصكوك التي تصدر منه	7/10/1390 هـ	3/133 ت
عرض مسودات الصكوك على القاضي أو على رئيس كتاب المحكمة قبل التبييض والتأشير عليها بالموافقة	18/10/1390 هـ	140 ت
بشأن الإيعاز للمحاكم الشرعية وكتاب العدل بأن لا يفرغوا صكوكاً أو أوامر صادرة من المرحوم سعود لغير عوائلهم إلا بعد جلب خبراء التوقيع	21/5/1391 هـ	2/94 ب
بشأن الصكوك القديمة الموجودة لدى البنك الزراعي واستبدالها بصكوك جديدة	16/2/1392 هـ	3/31 ت
المحافظة على ورق الصكوك الممتازة وعدم استعمالها إلا فيما خصصت له	14/4/1394 هـ	4/68 ت
استكمال الصكوك التي لم تستوفي إجراءاتها النظامية وذلك بإلحاق تلك الإجراءات في ذيل تلك الصكوك	28/5/1394 هـ	12/98 ت
ضرورة وضع رقم وتاريخ حفيظة نفوس طالب الصك في صلب الصك	18/11/1394 هـ	2/225 ت
إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع دون تطبيق المادتين ' 85 - 86 ' فلا بد من النص في صك الحكم بأنه لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام	15/4/1395 هـ	76 ت
في حالة رفع الصك لمحكمة التمييز فلا بد من اشمال المذكرة على رقم وتاريخ الصك المراد تمييزه	24/2/1396 هـ	12/36 ت
عدم إصدار صكوك على الأراضي البيضاء في مكة المكرمة ما لم يكن صاحب الأرض أو المصلحة يحمل صكاً شرعياً بملكية تلك الأرض إلا بعد موافقة المقام السامي	6/9/1397 هـ	12/123 ت
إنهاء جميع الصكوك المنتهية قبل التمتع بالإجازة	23/2/1398 هـ	12/41 ت
الانتهاء بمذكرة رسمية عن الإفادة عن سريان مفعول الصك عن الشرح عليه	22/9/1398 هـ	12/179 ت
وضع رقم المخطط والقطعة في الصك	18/10/1398 هـ	12/188 ت
بشأن عدم إخراج صكوك للعقار الذي يقع خارج ولاية القاضي واختصاصه	4/11/1400 هـ	1/136 ت
عدم إخراج أي حجة استحكام على عقار إلا من محكمة البلد التابع لها العقار	23/10/1401 هـ	3/180 ت
عدم إخراج أية حجة استحكام لأي عقار يقع خارج اختصاص المحكمة المكاني	23/1/1403 هـ	12/10 ت
بشأن تنظيم الإفراغات	27/3/1403 هـ	12/43 ت
ضرورة قفل الصك بعد الانتهاء من إملاء موضوعه	7/7/1403 هـ	12/113 ت
بشأن رفع كل الصكوك الصادرة من كاتب العدل محمد صالح السدلان لوزارة العدل لبعثته للجنة المشكلة لفحص الصكوك الصادرة منه	27/7/1403 هـ	12/136 ت
ضرورة التقيد بنص المادة 190 من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي	7/10/1403 هـ	12/167 ت
عدم إعتماد الصكوك التي أصدرها الشيخ/ عبد الله السليمان السديس قاضي محكمة الخاصرة السابق لمخالفته في إخراجها مقتضى الوجه الشرعي	6/1/1404 هـ	1/8 ت
يجب أن تكون الصكوك خلاصة وافية لما في الضبط	29/2/1404 هـ	12/32 ت
بشأن التسديد عن السجناء المعسرین	3/3/1404 هـ	12/39 ت
لصك رقم 7/346 وتاريخ 26/12/139 هـ من جملة الصكوك الصادرة من كاتب عدل الرياض الموقوف عن العمل التي لا أصل لها	23/3/1404 هـ	12/55 ت
إحالة الصكوك بعد الشرح عليها إلى السجل رسمياً في دفتر التوديع وتسليمها لأصحابها	18/4/1404 هـ	12/68 ت
قرار من مجلس القضاء الأعلى حيال الصكوك الصادرة من بعض القضاة السابقين	22/4/1404 هـ	12/76 ت
قراراً بشأن الصكوك التي أصدرها قاضي الحناج سابقاً	29/4/1404 هـ	3/80 ت
بشأن المعاملة المتعلقة بالنظر في الصك الذي أصدره قاضي الجموم سابقاً للأميرة/ هاجر بنت سعود	13/1/1405 هـ	12/10 ت

بشأن ميادين التدريب على الرماية	1405 / 2 / 19 هـ	30 / 12 ت
تعميم بشأن إلغاء صك لعدم وجود سجل ولا ضبط له	1405 / 4 / 19 هـ	73 / 12 ت
لابد من معرفة مدى سريان مفعول الصك وسلامة مجريات أصوله التي استند عليها حتى الدرجة الأخيرة	1405 / 4 / 30 هـ	80 / 12 ت
ضرورة ذكر اسم وتوقيع من أجرى التهميش على الصكوك	1405 / 5 / 27 هـ	105 / 12 ت
عدم سريان مفعول الصكين المنسوب صدورهما إلى القاضيين بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة وما تفرع عنهما	1405 / 6 / 14 هـ	115 / 3 ت
عدم الإفراغ من أي صك أصلي صادر من قاضي محكمة مدركة السابق إلا بعد الاستفسار عنه من قاضي مدركة الحالي	1405 / 7 / 27 هـ	144 / 3 ت
بشأن تهميش وإلغاء بعض الصكوك	1406 / 3 / 13 هـ	54 / 3 ت
بشأن وثائق إثبات الملكية المطلوب تقديمها من أجل الحصول على قرض البنك الزراعي	1406 / 10 / 22 هـ	190 / 12 ت
في حالة عدم التمكن من وجود أصول الصكوك تلغى ولا تعتمد	1406 / 11 / 15 هـ	205 / 3 ت
بشأن إصدار الصكوك الخاصة بشركات الامتياز	1406 / 11 / 21 هـ	213 / 12 ت
عدم إخراج صكوك إفراغ إلا بعد الكتابة لأقرب قيادة عسكرية	1407 / 2 / 9 هـ	25 / 12 ت
إلغاء الصك الصادر من محكمة مدركة بعدد 179 في 20/3/1392 هـ	1407 / 7 / 2 هـ	120 / 3 ت
يجب التنبيه بأن يكون ما دون في التوثيق والصكوك هو الواقع	1407 / 12 / 28 هـ	200 / 8 ت
عدم الإعتماد على الصك رقم 442 في 19/2/1399 هـ الصادر من محكمة ميسان	1408 / 2 / 19 هـ	23 / 8 ت
عدم الإعتماد على الصكوك التي لم يوجد لها ضبط ولا سجل	1408 / 3 / 5 هـ	31 / 8 ت
عدم إعتماد الصك الصادر من قاضي محكمة ميسان سابقاً	1408 / 3 / 6 هـ	32 / 8 ت
نقض وتهميش أي صك لا يوجد له ضبط ولا سجل	1408 / 3 / 19 هـ	40 / 8 ت
بشأن نقض وتهميش الصك رقم 314 في 1392 / 5 / 3 هـ الصادر من قاضي محكمة مدركة سابقاً محمد كابلي	1408 / 3 / 25 هـ	47 / 8 ت
بشأن الدعوى المتعلقة بمنصور بن سليمان الدهاسي ضد الشريف علي بن مطيلب	1408 / 4 / 11 هـ	65 / 8 ت
إن تدقيق الصكوك المخالفة للتعليمات لا يفتقر لإحضار أصولها	1408 / 12 / 28 هـ	221 / 8 ت
ضرورة ذكر مصدر ورقم وتاريخ صك حصر الإرث وكذا الوكالات والولاية في صك الخصومة	1409 / 11 / 25 هـ	182 / 8 ت
بعض التجاوزات المأخوذة على بعض كتاب العدل في إصدار الصكوك	1410 / 3 / 8 هـ	33 / 8 ت
عدم الشرح على سجل أي صك بالتحفظ أو الإلغاء لقاء أي طلب إلا بإذن من الوزارة	1410 / 5 / 27 هـ	88 / 8 ت
بشأن عدم وضع أختام أو خلافه على صكوك التملك إلا من الجهات ال أصدرتها فقط	1410 / 6 / 16 هـ	96 / 12 ت
بشأن سجلات شيخ السادة بمكة التي لم يعثر عليها	1358 / 7 / 25 هـ	2814
بشأن التأكيد على جميع كتاب العدل والمحاكم بعدم إفراغ أي صك صادر من كتابة عدل الرياض إلا بعد الاستفسار عن سجله	1401 / 5 / 19 هـ	12 / 81 ت
نقض الصك رقم 212 في 15/11/1398 هـ الصادر من قاضي محكمة مدركة	1406 / 3 / 14 هـ	55 / 3 ت
إلزام الدائرة المختصة بمحكمة التمييز تدقيق الصكوك التي فقدت سجلاتها وضبوطها أو أحدها	1410 / 8 / 9 هـ	123 / 8 ت
عدم الإستناد إلى الصكين رقم 446 في 28/6/1393 هـ الصادر من محكمة مدركة ورقم 60 في 17/2/1400 هـ الصادر من محكمة خليص وما تفرع عنهما وإحالة مايعرض منهما للوزارة	1410 / 10 / 12 هـ	151 / 8 ت
عدم وضع أختام أو خلافها على صكوك الملكية إلا من قبل الجهة المختصة وهي المحاكم وكتابات العدل وإذا حصل شيء خلاف ذلك فتفاد الوزارة	1410 / 10 / 27 هـ	160 / 12 ت
بشأن الصك رقم 1 / 29 في 1398 / 2 / 9 هـ المنسوب لكاتب عدل الرياض سابقاً	1411 / 3 / 12 هـ	36 / 8 ت
أي صورة لصك لم يعثر على أصله رغم البحث عنه وهو لا ضبط له ولا سجل فلا اعتبار له ولا حاجة لعرضه على التمييز	1411 / 12 / 27 هـ	131 / 8 ت
تسليم جميع الصكوك المفرغ منها لأصحابها حتى ولو انتهى محتواها بصكوك جديدة وإن وجد ما يستدعي إبقاء شيء من ذلك في جهة الإفراغ فيكتفي بصورة مصدقة من ذلك	1412 / 1 / 2 هـ	2 / 8 ت
عدم الاعتماد على أي صك لا يحمل الختم الرسمي للمحكمة بالإضافة إلى ختم القاضي	1412 / 1 / 18 هـ	12 / 3 ت
إلغاء بعض الصكوك الصادرة من كتابة عدل مكة الأولى	1412 / 1 / 27 هـ	17 / 8 ت
بشأن تغليف الصكوك من قبل محلات التصوير	1412 / 3 / 27 هـ	42 / 8 ت
يجب التثبت من الصكوك والمستندات المبرزة من المتعاقدين أو أحد الطرفين المستند إليها في الإقرار من كونها صالحة للاستناد إليها وخالية من شبهة التزوير	1412 / 4 / 19 هـ	54 / 14 ت
إلغاء الصك الصادر من محكمة الجوف برقم 459 في 1395 / 9 / 5 هـ والخاص بتملك المواطن/ نواف الأرض زراعية واقعة في وادي الخر في فيضة نعجة بمنطقة الجوف	1412 / 7 / 30 هـ	92 / 8 ت

1601/3	9/4	1383 هـ	صلاحيات المفتش العام
635/2 م	3/3	1386 هـ	أعمال وصلاحيات الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة
112/2 ت	19/8	1390 هـ	تعميم بشأن مباشرة وزير العدل الصلاحيه المحددة لرئيس القضاة
42/2 ت	22/3	1391 هـ	حول تفويض الوزير لبعض صلاحياته
42/2 ت	22/3	1391 هـ	أحكام التفويض
42/2 ت	22/3	1391 هـ	ينتهي التفويض في الحالات الآتية
155/2 ت	12/9	1391 هـ	تعليمات التفتيش القضائي
163/12 ت	19/8	1396 هـ	إفتتاح فرع الوزارة بالدمام للشئون المالية والإدارية فينبغي توجيه ما يتعلق بالشئون المالية وشئون الموظفين وأجور الدور إليه
50/1 ت	10/4	1397 هـ	بشأن صلاحية مديري الفروع ورؤساء محاكم المناطق في منح العلاوات الدورية لأصحاب الفضيلة القضاة والموظفين والمستخدمين
68/ل ت	3/6	1397 هـ	واجبات شعبة محاسبة الانتدابات وخارج الدوام بالإدارة المالية
92/12 ت	12/7	1397 هـ	اختصاص فرع الوزارة بمنطقة عسير
116/12 ت	24/8	1397 هـ	اختصاص وصلاحيات فرع الوزارة بالمدينة المنورة
112/12 ت	20/6	1398 هـ	إخلاء الدور الحكومية أو المستأجرة التي تتعرض لخطر السقوط فوراً من صلاحيات الوزير
16/1 ت	9/2	1399 هـ	بشأن التصديق على الصكوك الصادرة من المحاكم أو من كتاب العدل
37/12 ت	15/3	1399 هـ	تكليف المفتش المركزي بالتحقيق في بعض المواضيع التي يرى مدير الفرع ضرورة التحقيق فيها
44/12 ت	20/3	1399 هـ	المفتش المركزي مرتبط بالفرع فتكون كتاباته للمحاكم وكتاب العدل عن طريق مدير الفرع
60/5 ت	12/4	1399 هـ	بشأن ضوابط تفويض رؤساء المصالح والمسؤولين الإداريين التوقيع على مذكرات الاستلام والإخراج وكيفية تحقيقها
76/12 ت	1/6	1400 هـ	بشأن وجوب أن تكون المكاتبات الرسمية تحت توقيع مدير الفرع
108/12 ت	10/8	1400 هـ	بشأن القيام بجولات مفاجئة على المحاكم
88/5 ت	16/2	1402 هـ	صلاحيات فرع الوزارة بمنطقة تبوك
12/62 ت	13/4	1404 هـ	وجوب أن يكون عرض جميع الأوراق وتوقيعها عن طريق المكتب العام والخاص للوكيل للشؤون الماليه والإداريه كل في حدود إختصاصه
12/46 ت	6/3	1405 هـ	حيال توقيع المفتشين المركزيين في بيانات الدوام حضوراً وانصرافاً
12/46 ت	6/3	1405 هـ	على المفتش المركزي العامل في المحكمة القيام يوماً بقبل بيانات الدوام في مقر عمله- المحكمة -
12/46 ت	6/3	1405 هـ	إذا رأى رئيس المحاكم لأي سبب من الأسباب أن يكل مراقبة بيانات الدوام إلى المفتش المركزي ويكلفه بمتابعة حضور وغياب الموظفين فعلى المفتش المركزي القيام بذلك
1/81 ت	30/4	1405 هـ	عدم تخطي المرجع المباشر مهما كانت الأسباب والتقييد بما تقضي به النظم والتعليمات في هذا الخصوص
13/138	19/7	1405 هـ	ما يقوم به بعض مديري الفروع من استقبال المخابرات المتعلقة بالشئون القضائية خارجة عن نطاق اختصاصهم

		ت
حث المسؤولين على التعاون مع الإذاعة في إبراز الوجه الحضاري المشرق لمنجزات التنمية في بلادنا	8 /14 1405 هـ	12 /150 ت
وجوب التقيد بما تقضي به التعليمات وعدم إصدار المعاملات بالموافقة أو عدمها إلا تحت توقيع معالي الوزير أو توقيع أحد وكلاء الوزارة أو المدير العام أو من يمنح مثل هذه الصلاحية كل فيما يخصه	3 /4 1406 هـ	1 /43 ت
على المفتش القضائي أو الإداري إذا انتدب لمهمة في بلدة فيها كتابة عدل: التفتيش على أعمال كتابة العدل	3 /15 1406 هـ	12 /58 ت
بشأن تشكيل لجنة لاختيار المعارين إلى خارج المملكة	3 /23 1407 هـ	12 /54 ت
ضرورة ارتداء المسؤولين للمشالح في المناسبات الرسمية وفي أثناء المقابلات التلفزيونية	8 /15 1408 هـ	8 /158 ت
'الصلح'		
بشأن التصديق على نماذج الصلح التي تجري بين المتنازعين وتنظيمها قسم الصلح في الشرطة	5 /24 1398 هـ	92 /12 ت
في حالة الاتفاق على الصلح تقوم اللجنة بتحديد المساحة وذكر الحدود الأصلية الثابتة وأطوال أبعادها وتوضيح الإحياءات إن وجدت	5 /14 1402 هـ	68 /12 ت
'الصيام'		
حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة	9 /5 1384 هـ	2104 /3 م
تكليف مجموعة من المشهود لهم بحددة النظر والصدق يكون من ضمنهم قاضي البلدة أو إمام جامعها لتحري رؤية هلال الأشهر رمضان وشوال وذو الحجة	8 /27 1404 هـ	8 /543 ب
'الصيانة والإحتياجات الأمنية'		
صيانة ممتلكات الدولة المشغولة من قبل المصالح الحكومية	10 /9 1385 هـ	6878 /4
بشأن وسائل السلامة من الحريق المطلوب توافرها في كل وزارة ودوائر حكومية	8 /16 1386 هـ	2018 /4 م
بشأن التعاقد مع مؤسسة سيكو لصيانة جميع الآلات الكاتبة والآلات التصوير والاستنسل ومن ضمن بنود العقد مرور مهندس المؤسسة مرة في كل شهر على جميع الآلات	10 /5 1393 هـ	231 /4 ت
إحاطة ديوان المراقبة العامة لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة	8 /14 1401 هـ	145 /12 ت
عدم إعطاء أي شهادة تفيد بإنهاء العمل ما لم تكن الشهادة مستوفاة من حيث النسبة المئوية للنظافة والصيانة وعدد العمال الموجودين بالمبنى	2 /13 1405 هـ	16 /29 ت
عدد العمال المطلوب تواجدهم بالنسبة للمحاكم الصغيرة والمتوسطة هو العدد المذكور بالعقد	3 /25 1405 هـ	16 /56 ت
بشأن إعداد نموذج شهادة يمكن إعطائها للمؤسسات موضحاً بها نسبة الصيانة والنظافة والعمالة	5 /8 1405 هـ	16 /84 ت
طريقة الحسم فيما إذا حصل تقصير في أداء الصيانة المطلوبة	3 /22 1406 هـ	16 /62 ت
الحث على سرعة صرف الشهادات للمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة للنظافة والصيانة	6 /13 1406 هـ	16 /116 ت
عدم إجراء أي تعديلات بالمباني إلا بعد الرجوع إلى الوزارة لأخذ الموافقة المسبقة على هذه التعديلات	7 /22 1406 هـ	16 /145 ت
الشروط والمواصفات الخاصة بنظافة وصيانة المحاكم والدوائر الشرعية	12 /26 1406 هـ	16 /224 ت
بشأن عدم تجديد أي عقد من عقود الدور المستأجرة	4 /19 1407 هـ	24 /68 ت

بشأن نموذج شهادة الأداء التي تعطي شهرياً للمؤسسات القائمة بعملية الصيانة والنظافة للعمل بموجبها وإلغاء نموذج الشهادة السابقة	23 /6 1407 هـ	16 /111 ت
وجوب مراعاة الاستخدام الأمثل للطاقة الكهربائية وعدم هدرها	26 /10 1407 هـ	8 /174 ت
عدم القيام بأي مهام أو واجبات أمنية دون الرجوع إلى وزارة الداخلية والتنسيق معها	9 /11 1407 هـ	8 /175 ت
بشأن الإيضاحات الضرورية التي تضمن الشهادات التي تمنح للمؤسسات قبل بعثها للوزارة أو تسليمها لصاحب المؤسسة	21 /1 1408 هـ	8 /15 ت
تكون آلة التصوير تحت مسؤولية أحد منسوبي الدائرة بتكليف من رئيسه ليتولى الإشراف عليها	26 /1 1408 هـ	8 /16 ت
نموذج من عقد النظافة والصيانة للعمل بموجبه على أن يحرر من أربع نسخ عند التعاقد مع المؤسسات التي يتم التعاقد معها	18 /6 1408 هـ	8 /116 ت
بشأن متابعة العمال المكلفين بالنظافة والصيانة ومراقبتهم بكل دقة طيلة تواجدهم أثناء وقت الدوام الرسمي	8 /11 1408 هـ	8 /203 ت
يتولى الأمن العام البت في طلبات كافة المصالح الحكومية والمؤسسات العامة المتعلقة بالتعاقد مع مؤسسات أو أفراد لتنفيذ الأعمال الأمنية	8 /3 1409 هـ	8 /32 ت
يتولى الدفاع المدني البت في طلبات كافة المصالح الحكومية والمؤسسات العامة المتعلقة بالتعاقد لتنفيذ أعمال السلامة ومكافحة الحريق	8 /3 1409 هـ	8 /32 ت
نموذج من الشهادة الخاصة بنظافة المباني المستأجرة موضحاً بها نسبة النظافة والأداء وتوفر المواد	19 /4 1409 هـ	8 /50 ت
بشأن عدم السماح لعمال النظافة والصيانة بالدخول أيام العطل الأسبوعية الدوائر الحكومية إلا تحت رقابة	23 /9 1409 هـ	8 /151 ت
الاعتماد على منسوبي الأجهزة الحكومية السعوديين القادرين والراغبين في أعمال النظافة والصيانة وتدريبهم إذا اقتضت الحاجة لذلك	4 /3 1411 هـ	8 /30 ت
تقوم المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بتمكين كامل للآلات والمعدات في الأجهزة الحكومية والتعرف على نوع الكفاءات والمهارات اللازمة لصيانتها وإعداد مناهج وبرامج يعتمد على الخريجين السعوديين	4 /3 1411 هـ	8 /30 ت
اشتراط التزام مقدم العطاء بتدريب من يتم ترشيحهم من قبل الجهة الحكومية على تشغيل وصيانة الآليات والمعدات محل العقد	4 /3 1411 هـ	8 /30 ت
حظر تعيين الوافدين على وظائف الإشراف في أعمال النظافة والصيانة وإسناد تلك الوظائف إلى السعوديين	4 /3 1411 هـ	8 /30 ت
الاكتفاء بتوقيع شهادة واحدة للمؤسسة في كل شهر بعد قيامها بصيانة الآلات	2 /1 1412 هـ	8 /3 ت
عدم استعمال طبخات الشاي الكهربائية داخل المكاتب ويتحمل مدير الإدارة بكل قسم مسؤولية الإبقاء على شيء من ذلك	4 /6 1412 هـ	8 /74 ت
'الضرر'		
بشأن تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 676 على موظفي وزارة البترول والثروة المعدنية الذين يعملون في أقسام المعامل الكهربائي	13 /1 1385 هـ	87 /2 م
القواعد المنظمة لطرق مساعدات المتضررين من السيول والحرائق والكوارث الطبيعية	5 /4 1387 هـ	879 /3 م
بشأن ما تنظره اللجان من الأضرار الفردية والجماعية	3 /1 1388 هـ	3 /3 ت
عدم مطالبة مكاتب مصلحة الضمان بمندوبين للأضرار الجماعية لأن مهمة الضمان الاجتماعي هي ما يتعلق بالأضرار الفردية فقط	12 /4 1388 هـ	29 /2 ت
بشأن ما يجب أن تعمله اللجان المحلية المشكلة لتقدير الأضرار الناتجة من السيول والحرائق والكوارث	11 /2 1389 هـ	16 /2 ت
بشأن تكوين لجان محلية في بعض المدن لتقدير الأضرار الناتجة عن السيول والحرائق والكوارث	29 /2 1391 هـ	29 /2 ت

11/6/192	بشأن المواطنين الذين تضرروا من جراء اقتطاع أجزاء من أراضيهم لصالح طرق عامة أو تضررت منازلهم بسبب تنفيذ شوارع أو طرق عامة
12/ت/1398 هـ	

'الضمان الإجتماعي'

4013 /3/ ج	8 /11 /1383 هـ	إثبات ما يرد إلى المحكمة من مصلحة الضمان الاجتماعي فيما يختص بالمطقات والأرامل
623 /3/ م	1 /3 /1386 هـ	يكون الصرف لكل مستحق من الضمان الاجتماعي بموجب شيك على بنك من البنوك الموجودة في البلدة
483 /2/ ب	14 /5 /1386 هـ	يشارك بالصرف للمستحقين معاشات من الضمان الاجتماعي لجنة مؤلفة من مدير المالية ومدير الشرطة ومساعد القاضي ومن ينييه مع مدير مكتب الضمان
2392 /3/ م	10 /10 /1386 هـ	يكون صرف استحقاقات المستفيدين من الضمان عن طريق البنك بالنسبة للمدن التي يوجد بها بنوك
2647 /3/ م	20 /11 /1386 هـ	التنويه في خطب الجمعة على أصحاب الاستحقاق الشرعيين للصدقة و عما في ذلك من الإثم لمن يطلبها وليس من أهلها
1074 /3/ م	27 /4 /1387 هـ	إثبات مستحق الضمان الاجتماعي بواسطة النماذج الخاصة بذلك
49 /5/ ت	15 /6 /1388 هـ	بشأن كيفية صرف معاشات الضمان الاجتماعي
98 /5/ ت	4 /11 /1388 هـ	بشأن إعادة بحث حالات مستحقي الضمان الاجتماعي وتكوين اللجان
17 /2/ ت	11 /2 /1389 هـ	حول اعتذار مكاتب الضمان الاجتماعي عن الاشتراك في التحقيق في الحوادث الفردية
28 /2/ ت	5 /3 /1389 هـ	بشأن بحث حالات المستحقين لنظام الضمان الاجتماعي
43 /2/ ت	23 /4 /1389 هـ	المستفيدون والقاطنون في القرى والأماكن النائية يتعين على لجنة الصرف الذهاب إليهم متى طلب منها مكتب الضمان الاجتماعي ذلك
57 /2/ ت	26 /4 /1390 هـ	بشأن إصدار تعميم للقضاة لتعيين مندوبيهم للإشتراك مع الجهة المختصة بالصرف للمستفيدين من الضمان الاجتماعي
119 /2/ ت	16 /7 /1391 هـ	بشأن سرعة إنجاز أعمال لجان الضمان الاجتماعي وتسهيل عمل مندوبيهم
239 /2/ ت	17 /10 /1393 هـ	يكون المندوب الذي يمثل المحكمة على مستوى المسؤولية ليتحمل مسؤولية الصرف وأن يكون موظفاً لا مستخدماً
189 /2/ ت	23 /9 /1394 هـ	بشأن كيفية الصرف لمستحقي الضمان الاجتماعي
63 /12/ ت	2 /4 /1395 هـ	رعاية أسر السجناء بإيصال المساعدة لهم في أقرب فرصة وفقاً للتوجيهات السامية الكريمة
156 /3/ ت	24 /7 /1395 هـ	حضور المستفيد من الضمان للمحكمة سواء كان رجلاً أو امرأة أو وكيله الشرعي للإدلاء بالإنتهاء اللازم ثم مطالبته بإثبات ذلك
35 /5/ ت	15 /2 /1398 هـ	بشأن إستبدال القاضي بموظف كفؤ للإشتراك في لجنة الصرف الاجتماعي بمكاتب الضمان الاجتماعي
91 /12/ ت	6 /6 /1403 هـ	بشأن معالجة وضع من لا يتمكن من الوصول على الضمان الاجتماعي لإستلام مرتباتهم
8 /48/ ت	25 /3 /1408 هـ	يجب في حال سماع الشهادة على الترمل واليتم والعجز ممن يستحق الرعاية مناقشة هؤلاء الشهود في شهاداتهم
8 /ت/ 116	14 /11 /1411 هـ	كل من يستطيع الوصول من مستحقي الضمان الاجتماعي إلى كتابة العدل أو المحكمة في البلد الذي لا يوجد به كاتب عدل يوثق توكيله من كاتب العدل أو قاضي المحكمة
8 /ت/ 116	14 /11 /1411 هـ	من لم يستطع الوصول إلى كتابة العدل أو المحكمة وهو في محيط عمل كاتب العدل أو القاضي (المدينة أو البلدة) فعلى القاضي وكاتب العدل الخروج إليه وضبط توكيله
8 /ت/ 116	14 /11 /1411 هـ	من كان من مستحقي الضمان من خارج المدينة أو البلدة التي توجد بها كتابة العدل ولا يستطيع الحضور فعلى المحاكم المختصة إصدار وكالات غائب لهؤلاء المستفيدين متى طلب منها ذلك وبثبت موجبها شرعاً

'الضوال من الحيوان'

12 /38/ ت	3 /3 /1404 هـ	عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالأسفلت إذا تلفت نتيجة إعتراضها الطرق
12 /38/ ت	3 /3 /1404 هـ	تحذير أصحاب المواشي وإعلامهم بهدر مواشيه في حال تعرضها للطرق وصدمة ذلك في وسائل الإعلام المختلفة
8 /39/ ت	18 /3 /1408 هـ	أن يجتهد من لحقت الضوال بمواشيه في طردها وإبعادها
8 /39/ ت	18 /3 /1408 هـ	إذا لم يتمكن من التخلص منها فعليه أن يبادر بالاتصال بأقرب قاضٍ إليه ويخبره بالواقع وعلى القاضي أن يجري ما يراه الأصلح في ذلك
8 /ت/ 130	13 /8 /1409 هـ	في حكم النفقة على المواشي الضالة التي تتصل ببعض المواشي المملوكة والضوال من الإبل

'الطب'

2598 /3/ ج	11 /8 /1382 هـ	يعمل بقول الطبيب الرسمي على براء الشجة أو الجرح ما لم يأت المجني عليه ببيينة تشهد على عدم برئه
49 /2/ ت	12 /3 /1392 هـ	حول تنظيم تفرغ الأطباء لأعمالهم الحكومية
86 /2/ ت	20 /4 /1393 هـ	بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها حيال الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة تعذر علاجه في مقر عمله
227 /2/ ت	24 /11 /1394 هـ	تصرف نفقات العلاج للموظف المنتدب إلى خارج المملكة إذا توفرت الشروط التالية
120 /12/ ت	27 /6 /1398 هـ	حول موضع توفير الدم لدى بنوك الدم في المملكة
13 /12/ ت	13 /1 /1404 هـ	بشأن الإجراءات والعقوبات المقررة لعلاج التقصير والإهمال في الأجهزة الحكومية أو المرافق العامة والخاصة

لا بد من التنسيق مع الملحق التعليمي في كل ما يتعلق بالنواحي الأكاديمية أو التدريب في المستشفيات	1406 /3 /26 هـ	64 /12 ت
افتتاح مصحات لعلاج حالات إدمان الكحول والمخدرات	1406 /7 /2 هـ	131 /12 ت
بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والكافتيريات	1406 /7 /22 هـ	146 /12 ت
نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان	1409 /3 /27 هـ	39 /8 ت
'الطرق'		
طاء مالك الأرض أو العقار نسخة من المخطط المعتمد لأرضه	1390 /11 /15 هـ	2 /154 ت
بشأن تشكيل لجنة تكون مهمتها حصر الأملاك - الدور والمزارع - الواقعة ضمن حدود المائتي متر في كل من جانبي الخط الحديدي الحجازي في كافة المناطق التي يمر بها الخط في المملكة	1391 /10 /13 هـ	3 /178 ت
طريق الطائف جيزان وحرمه	1392 /2 /5 هـ	2 /18 ت
بشأن تحديد عرض حرم الطرق في المملكة داخل المدن وخارجها	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
يقصد بحرم الطريق العرض الكامل للطريق الأسفلتي ذاته وكتفيه وجانبيه	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
يحدد عرض حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى بستين متراً أي ثلاثين متراً من محور الطريق الأسفلتي إلى نهاية كل جانب من جانبيه بما في ذلك كتف الطريق في الأراضي غير المملوكة لأحد وأربعين متراً في الأراضي المملوكة	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
يحدد عرض حرم الطريق في المناطق الواقعة داخل المدن والقرى طبقاً للمخطط المعتمد من قبل تخطيط المدن فإن لم يوجد مخطط معتمد يوضع عرض حرم الطريق فيعرض الأمر على تخطيط المدن	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
في الطرق الفرعية - الوصلات للقرى - يحدد عرض حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى غير المملوكة لأحد بأربعين متراً	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
يقصر في تحديد حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى والمملوكة لأفراد على القدر الضروري للطريق	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
إذا اقتضت الضرورة تجاوز الحدود في تحديد حرم الطريق فيرفع الأمر لمجلس الوزراء ليقرر ما يراه	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
تصدر قرارات تحديد مسار الطرق في المناطق الواقعة خارج المدن والقرى من وزير المواصلات	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
تصدر قرارات تحديد مسار الطرق داخل المدن والقرى من وزير الداخلية	1394 /4 /14 هـ	2 /69 ت
على وزارة المواصلات التعاون مع الأهالي في إنشاء الطرق الزراعية لمساعدة المزارعين في الوصول إلي مزارعهم	1398 /7 /14 هـ	12 /139 ت
تقوم وزارة المواصلات بتحديد مسار الطريق وتخطيطه بحيث يشغل أقل حيز ممكن في عرضه بما يكفي لمرور المركبات الآلية	1398 /7 /14 هـ	12 /139 ت
يتم إنشاء الطريق بعد الاتفاق مع ملاك الأراضي الذين سيمر الطريق بأراضيهم على حق الغير بالمرور في الجزء المقطع من تلك الأراضي لصالح الطريق	1398 /7 /14 هـ	12 /139 ت
ترك مجال للعبور بين الأراضي الزراعية لا يقل عن خمسين متراً	1404 /11 /7 هـ	186 /12 ت
إطلاق اسم جسر الملك فهد بن عبد العزيز على جسر السعودية البحرين	1407 /5 /4 هـ	73 /12 ت
بشأن طرق المزارع القائمة قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
تنفذ طرق المزارع التي وزعت بناءً على نظام توزيع الأراضي البور بموجب المخططات المعتمدة لها من قبل وزارة الزراعة والمياه	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
إلزام الشركات الزراعية المساهمة الممنوحة لها أراضي زراعية بفتح طرق عامة عبر أراضيها حسب الحاجة	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
بشأن طرق الإقطاعات المعطاة من ولي الأمر لأشخاص وما يتخذ بشأنها	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
المزارع التي ليس لها مستندات شرعية فتخطط عند إخراج مستندات لها ويتم شق طرق داخلها إن كان ممكناً من ناحية مساحتها وكان لذلك حاجة	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
يتم تنفيذ الطرق عبر المزارع الكبيرة بدون مقابل أما المزارع الأخرى فيطبق بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم 4 /148 م وتاريخ 1404 /1 /27 هـ	1408 /7 /13 هـ	132 /8 ت
'الطلاق'		
رصد إقرارات الطلاق بضبوط وسجلات المحاكم أمام قضاتها وعدم تصديق الأوراق العادية	1384 /4 /11 هـ	3 /1064 م
بشأن عدم التصديق على الأوراق العادية ورصد جميع الإثباتات المتعلقة بالطلاق والوكالات والإفراغات في دفاتر الضبوط وأخذ التوقيع اللازم عليها ثم تنظيم صك بذلك	1390 /11 /1 هـ	3 /147 ت
التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق الصادرة منكم أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته بدلاً من إعطاء الزوج صكاً بالمراجعة	1398 /8 /19 هـ	12 /157 ت
عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج وبعثها للجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلاتها	1404 /1 /10 هـ	12 /10 ت
بشأن إيضاح بعض الملاحظات على سير العمل لدى مآذوني الأنكحة	1404 /1 /10 هـ	12 /10 ت
ضرورة التنويه في الصكوك عن تاريخ واقعة الطلاق أو المخالعة أو الوفاة	1409 /5 /15 هـ	67 /8 ت

تسليم صك الطلاق للمطلقة	1410 /2 /27 هـ	26 /8 ت
على المأذون عند إجراء عقد نكاح لمطلقة أن يفيد المحكمة الصادرة منها صك الطلاق بما تم لتقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك وسجله بذلك	1410 /4 /14 هـ	62 /8 ت
على المحكمة النظر في إثبات طلاق السعودي وغيره لزوجه الأجنبية وإخراج صك به مستكمل للوجه الشرعي والتعليمات	1410 /6 /19 هـ	99 /8 ت
يوجه خطاب من المحكمة إلى الجوازات شاملاً لمضمون صك الطلاق مع إرفاق صورته إن أمكن	1410 /6 /19 هـ	99 /8 ت
يسلم للمطلق صورة مصدقة من صك الطلاق	1410 /6 /19 هـ	99 /8 ت
بشأن حذف وإلغاء تسجيل المطلقات الأجنبيات من نظام الأحوال المدنية	1412 /1 /5 هـ	8 /8 ت
بشأن أخذ إقرار على الزوج في صك الطلاق أو المخالعة بضرورة مراجعة أحد فروع الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال الزوجة من دفتر العائلة في الوقت المحدد نظاماً والإفاد	1412 /11 /3 هـ	127 /8 ت
'طلاق الأجنبي'		
بشأن عدم إثبات طلاق غير السعوديين لزوجاتهم المقيمت بجانبيهم	1403 /5 /24 هـ	12 /83 ت
إثبات طلاق الأجنبية في أي حال من الأحوال يعود لنظر القاضي	1404 /2 /10 هـ	1 /22 ت
'العاقلة'		
تكليف عاقلة كل شخص بدفع ما يحكم عليه شرعاً	1392 /8 /8 هـ	2 /124 ت
'العدة'		
إفهام الخصمين بأن الحكم بالفرقة بين الزوجية بفسخ أو طلاق أو خلع غير نافذة المفعول حتى تكتسب القطعية بالتصديق	1386 /10 /25 هـ	1 /2 /2500 م
إن بداية العدة من تاريخ الحكم بالفسخ أو الطلاق أو الخلع	1412 /2 /8 هـ	25 /8 ت
'العرف والعادة'		
العرف له دخل كبير فيما يعد إحياء وما لا يعد إحياء وليس بالمستطاع وضع قاعدة عامة بالنسبة لأراضي البعل في أنحاء البلاد وإنما الذي يحدد ذلك قضاة كل جهة حسب عرف البلاد	1407 /2 /11 هـ	27 /12 ت
'العقار ونزع الملكية'		
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	1393 /3 /12 هـ	2 /44 ت
أقيام نزع الملكية التي لم يطالب بها مستحقوها لمدة ثلاث سنوات فأكثر	1393 /3 /13 هـ	2 /45 ت
ما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين	1393 /3 /19 هـ	2 /50 ت
العقار المرهون وقد جرى إختزاله بالكامل أو جزء منه وإجراءات ذلك	1396 /9 /11 هـ	12 /182 ت
عدم تمكين الأجانب من البيع والشراء والمساهمة في كافة أنواع العقار والأراضي	1396 /10 /3 هـ	12 /192 ت
حصر استعمال الصكوك ذات الورق الممتاز في العقارات	1397 /1 /6 هـ	12 /3 ت
موضوع نزع ملكية الأراضي والعقارات لصالح مشاريع الطرق التي تنفذ سواء داخل المدن أو في ما بينها	1400 /4 /28 هـ	12 /49 ت
لا يجوز نزع ملكية أرض أو عقار أو منع مالكيها من التصرف بها أو استغلالها إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية أو بناءً على أمر سامي	1400 /7 /27 هـ	12 /99 ت
تصدر قرارات نزع الملكية أو تخصيص الأراضي للمرافق العامة بتوقيع وزير الشؤون البلدية والقروية وذلك فيما ينزع في نطاق أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية	1400 /7 /27 هـ	12 /99 ت
لا يجوز للبلديات تخصيص أو تسليم أراضي مملوكة للغير لغرض استخدامها للمرافق العامة إلا بعد اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها طبقاً للنظام	1400 /7 /27 هـ	12 /99 ت
بشأن الأراضي والعقارات المحجوزة أو التي سبق أن منع أصحابها من التصرف بها	1400 /7 /27 هـ	12 /99 ت
بشأن تملك شقق العمارات الواقعة بشوارع الستين بالملز بالرياض على من يرغب من ساكنيها	1401 /2 /24 هـ	12 /27 ت
ضبط إقرار البائع ببيعه لباقي الأرض والشرح بموجبه على صك الملكية وتسليمه للمشتري	1401 /6 /9 هـ	12 /95 ت
المقصود بنزع الملكية هو ما ينزع في نطاق أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية فقط	1401 /6 /24 هـ	12 /103 ت
بشأن كيفية حساب التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها في حالة اختلاف المساحة بين الصك وواقع الطبيعة	1404 /4 /19 هـ	73 /12 ت
موافقة الصندوق على انتقال العقار الممول بقرض الصندوق من ملكية المقرض - البائع - إلى ملكية شخص آخر - المشتري - مع بقاء الرهن	1407 /4 /5 هـ	58 /12 ت
بشأن إنشاء لجنة مركزية في الوزارة لوضع الدراسات الفنية والخطة العامة والبرامج التنفيذية لجمع وحفظ وتأمين الثروة العقارية الوطنية في وثائق وسجلات المحاكم وكتابات العدل	1412 /4 /13 هـ	56 /8 ت

'عقار الأجنبي'

السماح للرعايا الكويتيين بتملك العقار في جميع أنحاء المملكة عدا منطقة الحجاز	1379 /1 /16 هـ	4 /202
--	----------------	--------

بشأن المساواة في المعاملة بين السعوديين والكويتيين من حيث التملك والتسهيلات الأخرى داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للسعوديين في الكويت	1380 /12 /24 هـ	3 /8889
تزويد المليات ببيان عن نوع أي عقار من عقار الأجانب ببيع وموقعه ومقدار قيمته وما يثبت ملكيته للأجانب لتحصيل الرسم المقرر على ضوء ذلك	1384 /7 /27 هـ	4 /1873 م
حسم الضريبة العقارية من قيمة العقار بنسبة 10% عند البيع وعدم استثناء عقار الكويتيين من ذلك	1386 /1 /1 هـ	3 /2 م
تسجيل أملاك آل ثاني في كل من مكة والمدينة بأسماهم في الصكوك الرسمية	1387 /1 /15 هـ	3 /155 م
إيداع ضريبة عقار الأجانب إلى مؤسسة النقد أو أحد فروعها لصالح رئاسة القضاة	1389 /10 /7 هـ	4 /122
نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية	1390 /8 /2 هـ	2 /98 ت
السماح للشيخ/ إبراهيم بن محمد بن عيسى آل خليفة بشراء ملك في المملكة	1390 /9 /16 هـ	2 /125 ت
بشأن أملاك الراجايات الأتراك لا تسلم لهم عيناً أو تسجيلاً أو نقداً ما عدا مخلفات الحجاج الأتراك الذين يتوفون في مواسم الحج فقد صدر بحقهم أمر ملكي يستثنيهم من ذلك	1391 /9 /15 هـ	2 /159 ت
لا يجوز إطلاقاً أن يملك غير السعودي عقاراً في المملكة إلا بعد صدور موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية	1395 /10 /7 هـ	12 /196 ت
يعتبر تملك غير السعودي للعقار بدون موافقة مستوفية كافية شرائها باطلاً	1395 /10 /7 هـ	12 /196 ت
إذا تملك غير السعودي عقاراً باسم سعودي فالتملك باطل	1395 /10 /7 هـ	12 /196 ت
أخذ التعهد على جميع أصحاب المؤسسات والمكاتب العقارية بعدم تمكين الأجانب من البيع والشراء والمساهمة في كافة أنواع العقارات والأراضي	1396 /10 /3 هـ	12 /192 ت
بشأن منح مواطني دولة الكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة حق تملك الأراضي والبناء عليها لغرض السكن الشخصي أو الاستثمار	1398 /11 /20 هـ	1579
عدم إجراء أي مبيعة عقار لمواطني اي دولة حتي يصدر منها الموافقة بالمعاملة بالمثل	1399 /2 /23 هـ	1 /22 ت
بشأن طلب سفارة جمهورية نيجيريا الفدرالية بجدة تسجيل ملكية الدار التي اشترتها من المواطنة هيلة سليمان الصعب	1399 /3 /2 هـ	12 /29 ت
بشأن وجوب المعاملة بالمثل بالنسبة لدول الخليج في تملك العقارات	1400 /4 /9 هـ	1 /35 ت
لا توجد رسوم مقررّة تستوفي على تسجيل العقار عند تملك العقار سواء على المواطنين السعوديين أو غيرهم ممن ينطبق عليهم نظام تملك غير السعوديين للعقار	1400 /10 /19 هـ	4 /132 ت
بشأن منح مواطني بعض الدول حق تملك الأراضي والبناء عليها لغرض السكن الشخصي والإستثمار بدون فرض رسوم على التملك شريطة المعاملة بالمثل	1400 /12 /26 هـ	1 /156 ت
مطالبة رعايا دولة الإمارات العربية بتقديم شهادة رسمية من دولتهم ومصدقة من سفارة جلالته في أبو ظبي أو سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في جدة يوضح فيه مكان مولد كل منهم	1401 /3 /20 هـ	13 /40 ت
بشأن تملك الراجايات السعوديين للأراضي والعقارات بدولة البحرين	1401 /3 /28 هـ	12 /44 ت
النشاط الاقتصادي لمواطني مجلس التعاون يكون في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسكنية والمقاولات	1402 /12 /18 هـ	12 /154 ت
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون دول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي والمهن الحرة	1403 /7 /5 هـ	12 /109 ت
بشأن الموافقة على استخدام عبارة نسبة لا تزيد عن 25% بدلاً من نسبة لا تقل عن 25% بشأن مشاركة المواطنين السعوديين	1403 /12 /18 هـ	12 /195 ت
حصر جميع حالات تملك غير السعوديين للعقار في منطقة الحجاز وغيرها قبل تاريخ 12 /7 /1390 هـ	1404 /3 /9 هـ	44 /12 ت
ما وقع من تملك للأجانب قبل تاريخ 12 /7 /1390 هـ يرفع عنه لمجلس الوزراء	1404 /3 /9 هـ	44 /12 ت
بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	1406 /3 /5 هـ	45 /12 ت
بشأن القواعد التنفيذية لتنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	1406 /3 /8 هـ	48 /12 ت
تقوم الإدارة المركزية للإذن بالتوثيق بالوزارة بحصر ما تم تسجيله سابقاً من عقارات باسم أبناء دول مجلس التعاون في سجل أو أكثر	1407 /3 /24 هـ	55 /1 ت
موافاة الإدارة المركزية للإذن بالتوثيق بالوزارة بما تم تسجيله سابقاً من عقارات باسم أبناء دول مجلس التعاون	1407 /3 /24 هـ	55 /1 ت
إلغاء العمل بالأمر رقم 1539 في 17 /1 /1398 هـ المعدل بالأمر رقم 1147 /8 في 27 /10 /1407 هـ	1410 /12 /22 هـ	8 ت /174
عدم الإفراغ لمن يتقدم بطلب التملك من مواطني دول مجلس التعاون قبل الحصول على إذن من الوزارة	1412 /1 /30 هـ	8 ت /18
ضرورة وقوف القاضي أو كاتب العدل على العقار المباع على أحد مواطني دول مجلس التعاون أو ينيبوا من يتقون فيه للوقوف عليه قبل إجراء الإفراغ	1412 /6 /12 هـ	8 ت /79
تزويد البلدية بصورة مصدقة من صك تملك أي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقار في المملكة العربية السعودية بعد الإفراغ مباشرة للمتابعة	1412 /8 /19 هـ	8 ت /102
عدم إفراغ أي عقار أو تصديق وثائق عقارية تخص أملاك أجنبي إلا بعد التنسيق مع فروع وزارة المالية	1412 /8 /28 هـ	8 ت /105

عوائد الحاضرة والبادية'

بشأن التصديق على الوكالات	1383 / 8 / 9 هـ	جـ / 3 / 3215
بشأن اللجنة الخاصة بصرف العوائد ومهمتها	1385 / 7 / 11 هـ	ب / 2 / 885
بشأن الإكتفاء بالتصديق على أوراق وكالات قبض العادة السنوية	1387 / 4 / 27 هـ	م / 3 / 1073
سرعة إصدار الوكالات للأشخاص الذين يتعذر عليهم الشخوص إلى مقر صرف العوائد	1387 / 7 / 23 هـ	م / 3 / 1768
عند التصديق على وكالة استلام العوائد يتعين عدم الاكتفاء بإثبات عدالة الكاتب بل لا بد من التصريح بما يفيد ثبوت الوكالة	1388 / 8 / 14 هـ	ت / 3 / 68
بشأن إستثناء التصديق على الوكالات العادية التي تتعلق بصرف العوائد والشهادات بالنسبة للبادية من الإجراءات التي تضمنها التعميم رقم 147 / 3 في 1 / 11 / 1390 هـ	1391 / 3 / 4 هـ	ت / 3 / 33
استثناء التصديق على الوكالات العادية التي تتعلق بصرف العوائد والشهادات سواء كانت الحضري أو البدوي	1391 / 9 / 9 هـ	ت / 3 / 153
لا يتم الصرف للوكلاء إلا بموجب وكالات شرعية حديثة التاريخ على أن تتضمن الوكالة أرقام حفاظ النفوس للموكلين والوكيل وشهود التوكيل	1393 / 7 / 24 هـ	ت / 12 / 170
تذكير أصحاب العوائد بأن عوائدهم لن تصرف إلا لمن يتقدم بإثبات شخصيته عند الحضور للاستلام كحفيظة النفوس وما شاكلها	1395 / 8 / 17 هـ	ت / 12 / 171
'الغابات'		
عدم التعرض للشجر الأخضر وعدم السماح بقطعه	1387 / 3 / 13 هـ	م / 2 / 608
بشأن التأكيد على ضرورة التنسيق مع وزارة الزراعة قبل إصدار صكوك على الأراضي الواقعة في مناطق الغابات والمراعي والأراضي البور التي تختص وزارة الزراعة بالإشراف والمحافظة عليها	1411 / 6 / 19 هـ	ت / 63
'القتل'		
على المحاكم الكبرى التي فيها عدد كثير من القضاة أن تنظر فيها قضايا القتل والقطع والرجم من ثلاثة قضاة	1399 / 5 / 21 هـ	ت / 1 / 85
إذا نقص قضاة بعض المحاكم عن العدد الكافي بإجازة أو نحوها ينتدب من يكمل نصاب النظر في قضايا القتل والقطع والرجم	1405 / 3 / 20 هـ	ت / 53 / 3
'القتل العمد'		
بشأن التأكيد على القضاء باستعمال الشدة في قضايا القتل	1387 / 7 / 18 هـ	م / 3 / 1712
'قتل الغيلة'		
قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائله القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك	1395 / 11 / 7 هـ	ت / 12 / 208
القاتل قتل غيلة بقتل حداً لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد	1395 / 11 / 7 هـ	ت / 12 / 208
'القرارات الشرعية'		
ضرورة أن تكون القرارات صريحة واضحة تتناسب مع الحثيات	1383 / 8 / 24 هـ	جـ / 3 / 3393
تنظم قضايا التعزيرات بقرار	1394 / 9 / 19 هـ	ت / 12 / 183
بشأن عدم تنظيم ما يصدر في التعازير في صكوك شرعية لها واقع في سجل	1401 / 4 / 13 هـ	ت / 1 / 64
جعل أبواب القرارات من أصل وصورة بحيث يكون الأصل هو القرار والصورة تبقى ثابتة	1401 / 5 / 29 هـ	ت / 1 / 89
تسجيل قرارات قضايا التعزيرات وقضايا الادعاء العام التي يقرر حکامها صرف النظر عنها في سجل القرارات المخصص لها	1402 / 1 / 15 هـ	ت / 12 / 4
تزويد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصور من القرارات الشرعية الصادرة في حق المقبوض عليهم من قبل الهيئة	1404 / 7 / 17 هـ	ت / 126 / 12
إبقاء فراغ كافٍ لتطهيرات محكمة التمييز على ظهور قرارات الحكم	1409 / 5 / 15 هـ	ت / 68 / 8
تسجيل جميع القرارات التعزيرية الصادرة في القضايا الجنائية وغيرها	1412 / 9 / 19 هـ	ت / 116
'القسامة'		
الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحداً سواء كانوا عصابة أو لا	1396 / 8 / 4 هـ	ت / 12 / 149
'القسمة'		
على المحكمة التي يطلب منها توثيق قسمة أرض مورثة وهي مظنة لاعتراض البلدية ألا تبت في إثبات التقسيم حتى ترجع للبلدية في استطلاع رأيها	1401 / 2 / 15 هـ	ت / 12 / 22
على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قاصر لما في ذلك من حفظ لحقوقهم	1408 / 11 / 18 هـ	ت / 207 / 8
توثيق قسمة التراضي سواء كانت الأرض زراعية أو سكنية مورثة أو غير مورثة من اختصاص كتاب العدل	1412 / 1 / 23 هـ	ت / 14
'القصاص'		
عدم طلب الإعتراض من المحكوم عليه أو قناعته	1393 / 4 / 18 هـ	ت / 2 / 82
عند إنفاذ القصاص لا يسأل المجرم عما سبق أن اعترف به	1393 / 9 / 11 هـ	ق / 1 / 208

ت		
8 /ت/ 127	1411 /12 /17 هـ	يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصاً دون تحديد كفيته إلا في حالة حصول قتل يستدعي المماثلة عند الإقتصاص
'القضاة'		
2238	1362 /5 /26 هـ	لا يسمح بالملازمة بالمحكمة إلا لمن يكون حاملاً للشهادات العلمية من المعهد السعودي أو من القسم الثانوي أو العالي من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل هاتين الشهادتين
3 /282	1383 /1 /23 هـ	على القضاة عدم مغادرة مقر عملهم إلا بموافقة صريحة من مقام الرئاسة
3 /3007 م	1383 /7 /21 هـ	على القضاة الحضور بعد صلاة الظهر وإنجاز ما لديهم من أعمال
3 /3007 م	1383 /7 /21 هـ	على القضاة في حالة غياب الموظف المسئول عن استلام المعاملات تعميم الكاتب الموجود باستلام المعاملات
3 /3007 م	1383 /7 /21 هـ	على القضاة عدم نقل الكتاب من مكتب إلى مكتب
3 /53	1384 /1 /6 هـ	على القاضي المنقول عدم مغادرة مقر عمله إلا بعد إنهاء جميع ما لديه من القضايا أو مباشرة القاضي الذي سيخلفه
3 /204 م	1384 /1 /19 هـ	على القضاة الرجوع فوراً إلى مقر العمل بعد انتهاء الإجازة بدون أي تأخر
5 /1495 م	1385 /6 /15 هـ	على جميع القضاة عدم الاتصال شخصياً برئاسة القضاة بالرياض إلا إذا صدرت له الموافقة قبل ذلك
3 /2627 م	1386 /11 /18 هـ	بشأن توجيه القضاة الذين تلاحظ على صكوك أحكامهم هيئة التمييز التصريح بأسباب التعديل على الصك
3 /1769 م	1387 /7 /23 هـ	على القضاة التجاوب مع هيئة التمييز وعدم تأخير شيء من ذلك
3 /2261 م	1387 /10 /14 هـ	بتعيين على القاضي أن يدرس القضية من جميع جوانبها وإصدار حكماً نهائياً دون التعليق على شرط أو إبداء رأي
3 /50 ت	1388 /6 /15 هـ	بشأن التأكيد على المقاولين الراغبين في الدخول في عمليات السقيا تقديم شهادته موقعه من اثنين من كبار البلدة ومصدقة من القاضي
5 /53 ت	1388 /6 /24 هـ	وضع البصمة بجانب الختم عند استلام الرواتب للقضاة المكفوفين البصر
2 /54 ت	1390 /4 /17 هـ	تنظيم أعمال الملازمين القضائين
3 /139 ت	1390 /10 /17 هـ	على القضاة التقيد بالدوام الرسمي من أوله إلى نهايته
2 /170 ت	1390 /12 /20 هـ	على القضاة عدم تكرار التعقيب والرفع بطلب الترقية أو النقل
2 /12 ت	1391 /1 /14 هـ	في حالة انقسام القضاة إلى أكثرية وأقلية في نظر قضايا القتل والقطع والرجم
3 /183 ت	1391 /10 /16 هـ	على القاضي المنقول عدم الكتابة لأي شخص يراجع عن شيء سبق أن صدر منه
12 /5 ت	1393 /1 /16 هـ	على القضاة القيام بالتوقيع يومياً في نهاية بيانات الدوام وتحت توقيع موظفين على شكل تصديق
3 /15 ت	1395 /1 /23 هـ	على القضاة إجابة المحقق القضائي سواء بالانفراد أو بالاشتراك مع منتدبين
1 /57 ت	1395 /3 /25 هـ	على القضاة عدم رفع المعاملات قبل الرجوع إلى ما لديهم من أنظمة وتعليمات
12 /194 ت	1396 /10 /13 هـ	بشأن الألتزام بأوقات الدوام الرسمي وتطبيق قواعد الحسم على من يتأخر بدون عذر مشروع
3 /150 ت	1397 /11 /10 هـ	بشأن نظر قضايا القتل والقطع والرجم
3 /151 ت	1397 /11 /17 هـ	مساعد رئيس المحكمة يقوم بعمل رئيس المحكمة عند غيابه
1 /124 ت	1398 /7 /2 هـ	على القضاة سرعة إجابة الوزارة حال ما يطلب منهم ذلك
1 /75 ت	1399 /5 /6 هـ	بشأن التعميم على الدوائر بعدم رفع أي معاملات لديوان القضاء إلا عن طريق رئاسة القضاة
12 /123 ت	1400 /9 /18 هـ	على القضاة الخلف الذين يجدون سجلات وضبوطاً لم تختتم من سلفهم الرفع للوزارة لإجراء اللازم حيال ذلك
12 /134 ت	1400 /11 /4 هـ	على القضاة التنويه عن قرارات هيئة التمييز في الصكوك التي يلاحظ عليها
5 /49 ت	1401 /4 /4 هـ	عدم إصدار أوامر بمباشرة أعضاء السلك القضائي مجدداً والاكتفاء بالرفع للوزارة على المتخلفين في المباشرة
12 /61 ت	1401 /4 /11 هـ	على القضاة الذين كلفوا بالعمل في إحدى المحاكم بشكل دوري أن يحدد أيام الانتداب
12 /20 ت	1402 /2 /18 هـ	بشأن إصدار لائحة لهمل الملازمين القضائين لائحة
12 /49 ت	1402 /4 /7 هـ	على القاضي عدم التوقيع تحت اسم رئيس المحكمة إلا إذا كانت المحكمة مكونة من رئيس ومساعد وأعضاء آخرين من القضاة
12 /99 ت	1402 /7 /23 هـ	يجب على القاضي أن يقيم في البلد الذي به مقر عمله
77 /12 ت	1404 /4 /25 هـ	بشأن تدريب الملازمين القضائين
151 /12 ت	1404 /8 /18 هـ	على القضاة العمل على سرعة التجارب مع هيئة التمييز لقاء استفساراتها وقراراتها
151 /12 ت	1404 /8 /18 هـ	إشعار الوزارة - التفتيش القضائي- عن أي قاضٍ يتأخر في الإجابة على قرارات هيئة التمييز

على القاضي في حالة تمتعه بالإجازة التأكيد على موظفيه بالمحافظة على الدوام أثناء غيابه وإنهاء ما لديهم من أعمال متأخرة واستقبال المعاملات التي ترد للمحكمة	1405 /6 /29 هـ	127 /12 ت
بشأن تنظيم عملية تكليف أصحاب الفضيلة القضاة بالعمل أثناء أيام عطل الأعياد	1407 /6 /12 هـ	102 /4 /5 ت
القضاة الذين يكفلون بالعمل خلال أيام عطل الأعياد تكون درجاتهم القضائية وكيل محكمة (أ) فما دون	1407 /6 /12 هـ	102 /4 /5 ت
على القضاة العاملين عدم مراجعة المجلس بأشخاصهم ومن كان لديه أية مطالبة فليكتب بها كتابة في وقت مبكر	1407 /11 /18 هـ	179 /8 ت
قيام القاضي بعمل كاتب العدل عند غيابه	1408 /1 /2 هـ	2 /8
التأكيد على الملازمين القضائيين المرشحين للقضاء في أي محكمة رئاسية أو غيرها بمباشرة عملهم في الجهات المعيّنين بها فور تبلغهم بقرارات تعيينهم	1409 /8 /14 هـ	131 /8 ت
بشأن الإفادة عن القضاة الذين يسكنون خارج بلد المحكمة التي يعمل بها	1409 /11 /15 هـ	177 /8 ت
القاضي الثاني إذا ظهر له أنه غير مختص بنظر القضية أن يصدر قراراً بذلك ويرفعه إلى محكمة التمييز في حالة التجاذب والتدافع	1410 /4 /1 هـ	48 /8 ت
عدم اشتراك القضاة في اللجان الإدارية المكلفة بنظر المنازعات التي تحدث بين الأفراد	1410 /5 /22 هـ	84 /8 ت
يجب على القضاة الذين ينظرون قضايا المخدرات إذا ثبت لديهم الإدانة أن يقرروا العقوبة الواجبة	1410 /7 /18 هـ	109 /8 ت
بشأن تدافع الاختصاص بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين محكمة وأخرى	1410 /8 /9 هـ	126 /8 ت
تصدر الأحكام في المحاكم العامة والجزئية من قاضٍ فرد	1410 /8 /14 هـ	131 /8 ت
بشأن تنظيم أعمال الملازمين القضائيين في المحاكم	1411 /3 /10 هـ	33 /8 ت
بشأن التأكيد على القضاة بعدم التأخر في البت في القضايا	1411 /3 /11 هـ	35 /8 ت
عدم مخاطبة أي جهة باسم المحكمة سواء في العمل القضائي أو الإداري إلا بتوقيع فضيلة القاضي	1411 /7 /14 هـ	68 /8 ت
بشأن عدم تقيد الملازمين القضائيين بأوقات الدوام حضوراً وانصرافاً وتغيب بعضهم وامتناعهم عن التوقيع في بيانات الدوام	1411 /9 /15 هـ	95 /12 ت
عدم جواز الإذن للموظفين من أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم من التغيب عن العمل إلا كتابياً وفي الحدود التي يجيزها النظام	1411 /12 /3 هـ	123 /8 ت
ذهاب القاضي إلى دائرة الشرطة لتسجيل الاعتراف أمر غير مقبول	1412 /2 /8 هـ	26 /8 ت
على أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم اعتماد متابعة دوام أصحاب الفضيلة القضاة التابعين لإشرافهم	1412 /2 /22 هـ	33 /8 ت
بشأن إضافة فقرة في محاضر إنتداب خاصة بتحديد مواعيد تواجدهم	1412 /3 /29 هـ	43 /8 ت
على جميع القضاة عدم الرفع للوزارة إلا عن طريق مرجعهم	1412 /4 /12 هـ	49 /12 ت
لن ينظر في الترقية أو النقل بناءً على طلب القاضي و كاتب العدل إلا بعد معرفة حجم العمل والقضايا المنظورة لدى القاضي	1412 /4 /19 هـ	53 /12 ت

القضايا العمالية و القانونية		
النظر في القضايا العمالية من اختصاص لجنة تسوية الخلافات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	1393 /8 /12 هـ	2 /189 ت
لا يجوز لأي عامل سواء كان يعمل باليومية أو بالشهر أو بالقطعة أو بالقطوعة أن يمتنع عن أداء عمله	1395 /9 /17 هـ	2 /188 ت
امتناع العامل عن عمله يعد مرتكباً لمحذور شرعي ومخالفة نظامية مما يستوجب معاقبته شرعاً ونظاماً فضلاً عن معاقبته بالإبعاد من البلاد إن كان أجنبياً	1395 /9 /17 هـ	2 /188 ت
أن سبب إقامة الأجنبي هو العمل وبالامتناع عن العمل لا تجوز له الإقامة في البلاد	1395 /9 /17 هـ	2 /188 ت
لائحة قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة بالمملكة	1395 /9 /22 هـ	13 /193 ت
قواعد تنظيم وضع العمال المعفين من أحكام إجراءات الاستقدام	1398 /1 /14 هـ	12 /10 ت
التأكيد على المؤسسات والشركات المتعاقدة مع الوزارة حالياً وكذا التي سيتم التعاقد معها مستقبلاً بوجوب التزامها بأنظمة الإقامة والعمل	1402 /6 /24 هـ	7 /90 ت
حول ما يفعله البعض من استقدام عمال ثم يتركونهم يعملون كيفما شاؤوا	1403 /5 /28 هـ	12 /86 ت
القواعد		
الموافقة على لائحة قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة بالمملكة	1395 /9 /22 هـ	13 /193 ت
حول الاستفادة من الخدمات الاستشارية والقواعد التي ينبغي اتباعها في ذلك	1404 /1 /6 هـ	12 /7 ت
قواعد تحديد النطاق العمراني والوثائق المتعلقة بها	1409 /10 /22 هـ	158 /8 ت
الكتب و المطبوعات		
طبع استمارات وفقاً للنموذج المرفق لتدون بها حالة أصحاب المعاشات التقاعدية بدلاً من الصكوك الشرعية	1383 /3 /15 هـ	4 /1237
تكون المسودات على الأبواب المخصصة لها	1384 /5 /11 هـ	4 /488 ط

إعداد دفتر خاص لفهرس السجلات وأن يكون استعماله مرتباً على الحروف الأبجدية	1388 / 9 / 11 هـ	74 / 3 ت
بشأن كيفية رفع المحاكم لطلباتها من الأثاث والمطبوعات و الأدوات الكتابية	1391 / 4 / 23 هـ	70 / 4 ت
الاستمرار في استعمال أبواك مذكرات الإدخال وإيصالات الاستلام وأوامر القبض وغيرها من الأبواك التي تحمل أرقاماً تسلسلية من مطبعة الحكومة	1391 / 5 / 29 هـ	100 / 4 ت
الصكوك تعتبر كالأبواك الرسمية وبقية المطبوعات الأخرى ولا ضرورة لمعرفة ما صرف وما بقي شهرياً منها	1391 / 10 / 27 هـ	196 / 10 ت
ضرورة استلام المطبوعات المذكورة حال وصولها وقطع مذكرات الاستلام الأصولية لها	1392 / 2 / 20 هـ	33 / 10 ت
بشأن توحيد الشكل الخاص بالمذكرات التي تعرض على المسؤولين في الوزارة	1392 / 8 / 9 هـ	125 / 7 ت
نموذج لشهادة حسن السيرة والسلوك لمن يراد تعيينه بالوظائف الحكومية	1393 / 5 / 15 هـ	109 / 2 ت
بشأن عدم نشر أو تعميم بحوث رسمية أو وثائق رسمية دون إذن رسمي	1393 / 5 / 16 هـ	111 / 12 ت
عدم السماح بتوزيع أي مطبوع في موسم الحج إلا بعد فحصه من قبل لجنة مشكلة	1399 / 11 / 12 هـ	155 / 12 ت
عدم شراء كتاب مستخلصات رسائل الدكتوراه في السعودية	1400 / 12 / 27 هـ	158 / 12 ت
نماذج التقارير الجديدة لكافة المراتب وللمستخدمين داخل وخارج الهيئة والموظفين والمؤقتين	1401 / 6 / 28 هـ	106 / 5 ت
نظام المطبوعات والنشر	1402 / 6 / 4 هـ	79 / 12 ت
حول ترجمة معاني القرآن الكريم للشيخ/ أحمد رضا خان	1403 / 11 / 6 هـ	180 / 12 ت
عنوان مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	1404 / 1 / 5 هـ	5 / 12 ت
منع دخول المصاحف من الخارج التي ستورد لأغراض البيع التجاري بجميع أنواعها	1406 / 2 / 29 هـ	12 / 41 ت
على جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة لتأمين كافة احتياجاتها من المصاحف من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة	1406 / 2 / 29 هـ	12 / 41 ت
عدم السماح بطباعة المصاحف بالداخل	1406 / 2 / 29 هـ	12 / 41 ت
بشأن المطبوعات الخاصة ببيوت المال و ما تشتمل عليه	1406 / 3 / 13 هـ	9 / 53 ت
بيان بالنماذج القضائية وآخر بالنماذج الإدارية المطبوعة الموجودة في مستودعات الوزارة والتي يجب التقيد بتطبيقها واستعمالها	1406 / 5 / 10 هـ	12 / 91 ت
بشأن الدعاية والإعلان عن الموسوعة العظيمة العربية باللغة العربية - الطبعة الأولى	1406 / 6 / 27 هـ	12 / 126 ت
عند الرغبة في طباعة أي نموذج جديد الرفع عن مقترحاتكم حياله إلى سكرتارية لجنة المطبوعات بالوزارة لدراسة هذا النموذج	1407 / 6 / 18 هـ	13 / 107 ت
بشأن العدد اللازم من رسائل الماجستير والدكتوراه	1407 / 10 / 24 هـ	8 / 172 ت
مراعاة اكتمال البيانات والمعلومات المتعلقة بالمطبوعات والنماذج الجديدة أو المطلوب إجراء تعديل عليها	1408 / 9 / 14 هـ	8 / 173 ت
متابعة عمال النظافة والتأكد على ما بحوزتهم من وثائق ومطبوعات رسمية	1408 / 11 / 8 هـ	8 / 203 ت
بشأن نماذج إثبات الاستفادة من الضمان الاجتماعي	1409 / 1 / 24 هـ	8 / 9 ت
بشأن توجيه كافة المراسلات والخطابات الخاصة بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة	1409 / 4 / 26 هـ	8 / 56 ت
طريقة طلب نسخ من المصحف الشريف من إصدار مجمع الملك فهد	1409 / 6 / 14 هـ	8 / 81 ت
التنسيق مع الندوة العالمية للشباب الإسلامي عند وجود أي مناسبة أو معرض في الداخل أو الخارج يكون ملائم لتوزيع النشرات التي أعدتها الندوة	1409 / 6 / 25 هـ	8 ت / 94
على المحاكم التمشي بالنماذج المستخدمة لإثبات الحالات المطلوبة لإثباتها من مكاتب الضمان الاجتماعي ومكاتب الأحوال المدنية وصندوق التنمية العقارية	1409 / 11 / 23 هـ	8 ت / 181
بشأن مراجعة المذكرات والقرارات التي تعرض على أجهزة الوزارة	1410 / 3 / 11 هـ	8 / 38 ت
قوائم تبين النماذج الخاصة بأعمال المحاكم وأعمال كتابات العدل وما هو مشترك بينهما	1410 / 11 / 6 هـ	13 / 164 ت
بشأن طبع كتاب تعليمات بيوت المال	1411 / 1 / 3 هـ	8 ت / 3
بشأن البيانات الموجودة في النماذج والمطبوعات المعتمدة للإستعمال في المحاكم وكتابات العدل لإعتمادها فيما خصصت له وما يلحقها مما يتم التبليغ به رسمياً	1411 / 11 / 28 هـ	8 ت / 122
يلتزم بالتضامن من مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقاً لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بإيداع نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون	1412 / 10 / 25 هـ	8 ت / 124
بشأن توزيع كتاب الزركشي علي الخرقى	1412 / 10 / 29 هـ	10 / 125 ت
إنشاء مركز الصف الضوئي ليتولى صف مشاريع الوزارة العلمية ومنها (كشاف القناع) وفي التصنيف الموضوعي للتعاميم من عام 1345 هـ إلى 1412 هـ وبصفة متتابعة	1412 / 11 / 25 هـ	8 ت / 134
ترحب الوزارة بأي بحث قضائي متميزاً إعداداً وصياغةً لتتولى الوزارة النظر فيه وطباعته في سلسلة الأبحاث القضائية	1412 / 11 / 25 هـ	8 ت / 134
'كتاب العدل'		
لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر أو يصدر الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية أو المتعلقة بأصوله وفروعه من النسب	1360 / 8 / 19 هـ	3751

النظر فيما يعود لكاتب العدل ذاته من المصالح يكون من قبل قاضي البلد وتجرى المعاملة لديه في ضبوط المحكمة وتسجل في سجلاتها تحت ختم القاضي وتوقيعه	1360 / 8 / 19 هـ	3751
على كتاب العدل الوقوف على الأراضي التي تمنحها أو تبيعها الحكومة	1374 / 9 / 10 هـ	4966
بشأن إذا وقف كاتب العدل على الأرض الممنوحة أو المبيعة من قبل الحكومة وشاهدها مشغولة كلها أو بعضها بالأنقاض	1387 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
على كاتب العدل التوقف إذا تنازع الممنوح له أو المشتري وشخص آخر في الأنقاض القائمة على الأرض المراد تسجيلها	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
تشمل كلمة أنقاض كلما يحصل به إحياء الأرض شرعاً مما جرت به عادة أهل البلد أو تحجيرها لمن شرع في إحيائها	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
على كاتب العدل إذا أشكل على شيء أن يستفتي قاضي بلده	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
صك كاتب العدل حجة في ثبوت كونه وجد الأرض البيضاء حين تسجيلها لا تسمع معه أي دعوى لشخص يدعي وجود أنقاض عليها قبل تاريخ التسجيل	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
لا يتحمل كاتب العدل أي مسؤولية في حالة وقوع غلط من الجهة المختصة لتخطيط الأراضي بتكرار تسجيل أراضي كلها أو بعضها لاثنين أو أكثر	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2217
بشأن الكتابة من وزارة التجارة مباشرةً لكاتب العدل لتثبيت عقود الشركات	1386 / 8 / 14 هـ	3 / 1990 م
بشأن عدم إجراء أي مبايعة تتعلق بالأرض الكائنه بالعود	1387 / 4 / 26 هـ	3 / 1072 م
على كتاب العدل عدم كتابة العقود التي حرمها الله ورسوله	1389 / 6 / 7 هـ	3 / 70
بشأن المعاملات الربوية مع البنوك	1389 / 8 / 25 هـ	2 / 107 ت
بشأن تسجيل الاعتراف بالفرض والرهن فيه إذا لم يكن فيه شرط فائدة أو منفعة	1390 / 2 / 13 هـ	3 / 20 ت
تزويد كاتب العدل بنسخة من مخطط الأرض لمراجعتها عند إصدار الصكوك	1390 / 2 / 14 هـ	2 / 23 ت
على كاتب العدل التثبت من ملكية المتصرف في العقار بصك شرعي قبل رصد إقراره	1390 / 5 / 18 هـ	2 / 69 ت
بشأن عدم ذهاب كتاب العدل لضبط إقرار أو مصادقه في أي قضية إلا بعد موافقة مرجعه المباشر	1390 / 11 / 22 هـ	2 / 159 ت
منى تم توقيع الشركاء على العقد المبرم بينهم وتم التصديق على هذا التوقيع فإن على الشركاء الموقعين على عقد الشركة أن يولكوا أحدهم أو شخصاً آخر يختارونه فيما بينهم للقيام بتسجيل عقد الشركة المبرم فيما بينهم لدى كاتب العدل	1390 / 12 / 25 هـ	2 / 173 ت
بشأن معاملات البنك الزراعي	1391 / 1 / 11 هـ	8 ت
على كتاب العدل عدم توثيق أي بيع لأرض مخططة ومقسمة إلى عدة قطع للسكن إلا بعد أن يصدق المخطط	1391 / 2 / 18 هـ	3 / 24 ت
بشأن ضرورة الإجابة على استفسار المحاكم وكتاب العدل وكشف كل غموض يعتري توثيق بيع الأراضي التي لها مخططات معتمدة	1391 / 9 / 7 هـ	3 / 150 ت
عدم قبول أي مراجعة مباشرة من الممثلات الأجنبية بالمملكة إلا عن طريق وزارة الخارجية	1391 / 9 / 15 هـ	3 / 160 ت
عدم تكليف أفراد الأمن العاملين بأي خدمات أخرى تخالف الواجبات العسكرية	1392 / 11 / 14 هـ	2 / 174 ت
على كتاب العدل إفراغ ما ترغبه هيئة الوصاية في بيعه من الأملاك غير المنقولة من تركة الملك سعود - رحمه الله -	1393 / 1 / 17 هـ	2 / 6 ت
بشأن ارتباط كتاب العدل بالمحاكم أو بالوزارة فيما ينحصر الارتباط	1393 / 5 / 19 هـ	12 / 124 ت
يجب التقيد بالتوقيع في دفتر الدوام الرسمي	1394 / 3 / 16 هـ	12 / 43 ت
بشأن ضرورة التنبيه على جميع الموظفين بالتقيد بالدوام الرسمي ابتداءً وانتهاءً	1394 / 6 / 12 هـ	12 / 112 ت
على كاتب العدل عدم الاعتماد على الأقرار الغير مستندة في إثبات الملكية على صكوك شرعية مطلقاً	1394 / 6 / 20 هـ	12 / 119 ت
على كتاب العدل التعاون مع الهيئة المركزية للتخطيط فيما تحتاج إليه	1394 / 8 / 15 هـ	12 / 162 ت
الأعمال الداخلة في اختصاص كتابة العدل الأولى وما هو من اختصاص الثانية	1396 / 1 / 12 هـ	12 / 14 ت
التنبيه على جهات إصدار الصكوك الملكية بعدم تسجيل أي أرض تقع خارج حدود إختصاصها	1396 / 2 / 3 هـ	12 / 31 ت
بشأن وجوب الألتزام بأوقات الدوام الرسمي والتأكيد على جميع الموظفين وتطبيق قواعد الحسم على من يتأخر بدون عذر مشروع	1396 / 10 / 13 هـ	12 / 194 ت
على كتاب العدل اطلاع موظفيهم على التعليمات المتعلقة بأعمالهم	1397 / 2 / 4 هـ	12 / 18 ت
على كتاب العدل توزيع العمل على الموظفين توزيعاً مناسباً لتحديد المسؤولية والشعور بها	1397 / 2 / 4 هـ	12 / 18 ت
عدم إفراغ أي أرض باسم سمو الأمير/ بندر بن فيصل بن سعود العبد الرحمن إلا بحضوره شخصياً	1397 / 2 / 18 هـ	12 / 25 ت
التصديق على المبايعات في حالة طلب اللجان ذلك	1397 / 5 / 28 هـ	3 / 66 ت
بشأن شكوى عبد الله بن محمد خاطر ورفقائه ضد بلدية الجبيل بصدد أرضهم المسماة العباء	1397 / 9 / 13 هـ	12 / 130 ت
بشأن عدم توثيق الأراضي المخططة والمقسمة إلى قطع إلا بعد التصديق على المخطط	1398 / 1 / 24 هـ	12 / 21 ت
عدم إعطاء أي معلومات إلا لجهات رسمية بإذن من الوزير المسئول أو رئيس المصلحة	1398 / 6 / 10 هـ	12 / 107 ت
على كتاب العدل عدم السماح لكاتب الضبط بضبط أي شيء دون علمه	1399 / 2 / 17 هـ	3 / 20 ت
ما لوحظ من تساهل بعض كتاب العدل بإجراء مبايعات خاصة لقصار أو لأوقاف بمجرد إذن من القاضي	1399 / 2 / 17 هـ	3 / 20 ت

حول اقتراح فضيلة كاتب عدل جدة إحالة أصحاب وثائق التملك التمهيدي من البدو إلى المحكمة الشرعية لاستخراج حجج الاستحكام	14 / 3 / 1399 هـ	12 / 36 ت
الجهات التي تتولى إعداد تقارير الكفاية عن كتاب العدل	27 / 5 / 1399 هـ	5 / 91 ت
ليس هناك ما يمنع من بيع كل شقة أو أكثر على حدة من عمارة تحتوي على شقق كثيرة	17 / 7 / 1399 هـ	1 / 115 ت
عدم إفراغ أي قطعة أرض منحت بهدف التوطين	25 / 4 / 1400 هـ	12 / 47 ت
الأقارير التي يجري ضبطها وتسجيلها لدى كتابة العدل الثانية والتي لا تخضع للنماذج	5 / 8 / 1400 هـ	12 / 103 ت
بشأن إقرارات الإفراغ لبيع العقار المشترك بين المرشدين والقصار	20 / 2 / 1401 هـ	13 / 25 ت
بشأن إبلاغ البلديات بكافة مناطق المملكة بأن يعيدوا إلى الديوان بواسطتكم أي أمر يرددهم ويكون موجهاً إليهم رأساً وعدم اتخاذ أي إجراء بموجبه	3 / 6 / 1401 هـ	12 / 93 ت
لا يسوغ لأي كاتب عدل أن يجري توثيق أي إقرار من أنواع التصرفات الشرعية على أي عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك	12 / 3 / 1403 هـ	12 / 32 ت
التعميم على المحاكم بعدم قبول أي خطاب يرد لها من وزارة المالية أو فروعها ما لم يكن عن طريق رسمي	22 / 3 / 1404 هـ	2 / 12 ت
بشأن تصفية أعمال عبد الله بن صالح الراجحي	14 / 4 / 1404 هـ	64 / 12 ت
عدم اعتماد أي أمر بتوقيع سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ما لم يكن بموجب مذكرة رسمية من الديوان أو من الحرس الوطني فيما يختص به تحمل رقم وتاريخ صدورها	13 / 1 / 1405 هـ	9 / 12 ت
عدم تخطي المرجع المباشر مهما كانت الأسباب والتقيد بما تقضي به النظم والتعليمات في هذا الخصوص	30 / 4 / 1405 هـ	81 / 1 ت
الحدود المرتبطة بإمارتي ضرماء والمزاحمية إدارياً فما كان يتبع كل إمارة تبعيته لكاتب العدل الذي يقع في منطقتة	6 / 2 / 1406 هـ	12 / 21 ت
إسناد عمل كاتب العدل عند تمتعه بإجازة ونحوها إلى فضيلة قاضي البلدة	2 / 1 / 1408 هـ	2 / 8
تعميد كافة كتاب العدل بالشخص إلى إدارة السجن عندما يطلب منهم ذلك من قبل الجهات المختصة	23 / 3 / 1408 هـ	44 / 8 ت
إذا دعت الحال إلى انتداب أحد من كتاب العدل إلى بلدة أو هجرة ليس لها محكمة ذات تشكيل فيكون نظر قضاياهم في مبنى الإمارة	20 / 7 / 1408 هـ	135 / 8 ت
بعث صورة من حفيظة النفوس لكل كاتب عدل	21 / 4 / 1409 هـ	53 / 6 / 5 ت
إذا توفي مشتري العقار قبل الإفراغ والبائع معترف فالذي يتولى الإفراغ هو كاتب العدل بعد حضور الورثة أو من يمثلهم	21 / 8 / 1410 هـ	8 / 134 ت
عدم مخاطبة الجهات الحكومية إلا عن طريق الوزارة إلا في حدود ما تضمنته المادة (8) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي	27 / 2 / 1411 هـ	8 / 27 ت
على كتابة العدل إحاطة البنك الزراعي بالأشخاص الذين يرغبون نقل ملكية مزارعهم للغير قبل إجراء الإفراغ	28 / 5 / 1411 هـ	8 / 57 ت
على كتابة العدل إحاطة البنك الزراعي بالأشخاص الذين يرغبون نقل ملكية مزارعهم للغير قبل إجراء الإفراغ	18 / 1 / 1412 هـ	8 / 13 ت

الكشف على العورات'		
إذا رأى القاضي أنه لا بد من الكشف على العورات فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات من الدكتورات - إن وجدن- وإلا فمن النساء الموثقات غيرهن	27 / 11 / 1377 هـ	3 / 9313
بشأن تحديد من يتولو الكشف على عورات النساء	26 / 10 / 1380 هـ	2 / 7417
لا يجوز الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت المرأة الكشف عليها وكان يترتب على النتيجة حكم شرعي	14 / 9 / 1397 هـ	131 / 3 ت
لا يجوز أن يتولى ذلك الأطباء الرجال إلا في حالة الضرورة وعدم وجود من يقوم بالكشف اللازم من النساء	14 / 9 / 1397 هـ	131 / 3 ت
اكشوفات أعمال المحاكم'		
بشأن كتابة ملخص وافي عن كل ما يصدر في أي قضية إذا طلب رسمياً إيضاحاً لها	28 / 2 / 1391 هـ	2 / 28 ت
بشأن أعمال القضاة وكيفية حفظها في الكشوفات بالنسبة للمحاكم التي بها أكثر من قاضي	19 / 8 / 1392 هـ	132 / 12 ت
تنظيم الكشوفات في نهاية كل شهر وبعثها للتفتيش الإداري عن طريق المفتش المركزي في الجهات التي يوجد بها المفتش	2 / 3 / 1393 هـ	34 / 12 ت
تحديد جميع حقول الكشوفات وخاصة تاريخ أو جلسة وتاريخ كل من الحكم وتبييض الصك	2 / 3 / 1393 هـ	34 / 12 ت
إفراد عمل كل قاضٍ في كشف مستقل وخالصة مستقلة بالنسبة للمحاكم التي يوجد بها أكثر من قاضٍ	2 / 3 / 1393 هـ	34 / 12 ت
إفراد القضايا المدورة من شهر لشهر قبل البت فيها في كشف مستقل ورفع برفق كشوفات القضايا الشهرية المنتهية	2 / 3 / 1393 هـ	34 / 12 ت

إفراء القضايا المدورة بعد البت فيها في كشف مستقل ورفعها برفق الكشوفات الشهرية	1393 /3 /2 هـ	12 /34 ت
وضع كل نوع من القضايا في كشف مستقل حقوقية أو إنهائية أو جنائية	1393 /3 /2 هـ	12 /34 ت
توقيع جميع الكشوفات وختمها بالختم الرسمي بما فيها الصفحات التي تقع قبل الصحيفة الأخيرة من الكشوفات	1393 /3 /2 هـ	12 /34 ت
تعبئة الخلاصة بواقع الكشوفات إجمالاً بحيث تشتمل على مجموع كل من القضايا المنتهية بالحكم أو بالشطب أو بالعدول أو المدورة	1393 /3 /2 هـ	12 /34 ت
بشأن كشوفات قضايا بعض محاكم الجهات التي لا يوجد بها كتابة عدل	/5 /19 1393 هـ	12 /123 ت
بعث نتائج العمل بأنواعها وبيان دوام الموظفين بنهاية كل شهر إلى الإدارة العامة للتفتيش الإداري بالوزارة	/3 /17 1394 هـ	12 /44 ت
بشأن بعث خلاصة شهرية إجمالية بالأعمال التي تمت	/9 /23 1394 هـ	12 /186 ت
الإكتفاء برفع خلاصة شهرية بأعمال المحاكم وكتاب العدل تمشياً مع المادة 18 من لائحة التفتيش الإداري	/1 /21 1395 هـ	12 /9 ت
بشأن النموذج الخاص بالتفتيش الإداري لغرض ضبط نسبة العمل في المحاكم على حسب الكمية والنوعية	/7 /18 1403 هـ	12 /124 ت
بشأن النموذج الخاص بخلاصة الأعمال	/8 /25 1403 هـ	12 /152 ت
عدم إدراج القضايا التي لم تنظر ضمن القضايا المنظورة إكتفاءً بدخولها ضمن عدد الصادر والوارد	1404 /3 /7 هـ	41 /12 ت
تقديم تقارير شهرية عن سير العمل وعدد القضايا التي تم إنجازها والقضايا المتأخرة وأسباب تأخرها	/4 /12 1409 هـ	45 /8 ت
الكفالة		
تكون أوراق الكفالات مطبوعة وأن تقوم جهات الاختصاص التي تأخذ الكفالات لديها بالتنبيه على الكفلاء أثناء قيامهم بالكفالة بما يترتب عليه من تبعات	1358 /8 هـ	3124
كفالة الحضور مقابل الحقوق المالية لا تقبل فيها كفالة الغير وكذلك لا تقبل كفالة الموظف حرصاً على كرامته	1358 /8 هـ	3124
بشأن وجوب التقيد بما جاء بالفقرتين ب - هـ من المادة 19 من نظام الكفالات	/6 /10 1380 هـ	3 /3408
إعتبار الكفيل التجاري إعتباري والمبلغ المقبول كفالته عليه في الكفالات الإعتبارية	/8 /14 1380 هـ	4 /5473
بشأن الإستفسار عن وجود موظفين مكفولين من عدمه	/8 /16 1382 هـ	5 /2640
منع التعامل المالي مع الأجنبي بدون إستحصال موافقة كفيله الخطية	/5 /27 1383 هـ	3 /2322
بشأن أنه تتحدد كفالة الموظف بالنسبة لراتبه	/1 /29 1387 هـ	5 /287 م
تكليف عموم الموظفين الخاضعين لنظام الكفالات بتقديم الكفالات اللازمة عليهم	/7 /20 1387 هـ	5 /1743 م
فحص الكفالة كل ستة أشهر وأخذ الكفالة على المستجدين وإرسال ذلك للوزارة	/2 /14 1390 هـ	2 /22 ت
بشأن إقرار عدم خروج صكوك الإستحكام إلا من البلد التي يوجد بها العقار	/3 /15 1391 هـ	3 /38 ت
بشأن إعادة النظر في موضوع إختلاس بعض الموظفين من وزارة الحج والأوقاف	/9 /9 1391 هـ	3 /152 ت
بشأن نموذج إثبات الكفالة	/4 /21 1399 هـ	5 /68 ت
عمل كفالة للمتعاقد من كفيلين معروفين مصدقة من الجهة التي يعمل بها المتعاقد	/10 /20 1403 هـ	5 /170 ت
إعتماد توثيق الكفالات الخاصة بالمبتعثين للخارج للدراسة	/4 /26 1406 هـ	87 /12 ت

يجوز قبول كفالة من الموظف العام سواء كانت حضورية أو مالية	10 /25 /173 ت 1407 هـ	8
عند طلب الزيارة من المتعاقد فلا بد من موافقة كفيل طالب الزيارة	6 /28 /96 ت 1409 هـ	8
بشأن توضيح المقصود بالشخص المستغنى عن خدماته	8 /26 /8 ب 1409 هـ	5 /367
'الكهرباء'		
تأمين الإنارة لمداخل المحكمة والدوائر الشرعية الأخرى وأسوارها وجميع الأمكنة التي تحتاج إلى ذلك وإبلاغ الوزارة بما يتخذ	7 /23 /4 ت 1393 هـ	167
قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية	9 /21 /12 ت 1401 هـ	172
بشأن ترشيد الإستهلاك الكهربائي في الوزارات والهيئات الحكومية	3 /19 /35 ت 1409 هـ	8
التأكيد على الجهات المختصة بالحد من الإستهلاك الكهربائي في المباني والمنشآت الحكومية القائمة	6 /14 /80 ت 1409 هـ	8
يجب إطفاء الأنوار والمكيف في نهاية الدوام	10 /8 /8 ت 1411 هـ	101
عدم تشغيل مكيفات الشبابيك والمجزاة في حالة تشغيل المكيف المركزي	10 /8 /8 ت 1411 هـ	101
فصل التيار عن جميع الأجهزة التي تستعمل في العمل وذلك قبل مغادرة المكتب في نهاية الدوام	10 /8 /8 ت 1411 هـ	101
'اللقطات'		
مبالغ اللقطات تودع من مأموري بيت المال إلى مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها مؤسسة وفروعها وإلى المليات في بقية الجهات وهذه تعتبر إيرادات ميزانية	1388 /6 /2 ت هـ	41 /4
'اللقيط'		
بشأن تسمية الأطفال مجهولي النسب تسمية رباعية وفقاً للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
لا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية بالفئات التالية	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
إجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
شروط الحضانة	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
إجراءات الرعاية البديلة وشروطها	1399 /9 /8 ت هـ	141 /12
أخذ موافقة وزارة العمل عند تسمية الطفل المجهول الأبوين وأن يكون اسمه رباعياً	8 /25 /12 ت 1403 هـ	151
يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز	8 /27 /159 ت 1407 هـ	12
يجب على الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه اللقيط	8 /27 /159 ت 1407 هـ	12
بشأن بعض المواضيع المتعلقة بالأطفال مجهولي الأبوين	1412 /1 /4 ت هـ	12 /7